.

هذا المذهب وعليه الأصحاب .

وعنه عدة المختلعة حيضة واختاره الشيخ تقي الدين رحمه ا في بقية الفسوخ وأومأ إليه في رواية صالح .

فائدة المعتق بعضها كالحرة .

قطع به في المحرر والوجيز والفروع وغيرهم .

قوله والقرء الحيض في أصح الروايتين .

وكذا قال في الهداية والمستوعب والخلاصة والبلغة والنظم وغيرهم وهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب .

قال القاضي الصحيح عن الإمام أحمد رحمه ا أن الأقراء الحيض وإليه ذهب أصحابنا ورجع عن قوله بالأطهار .

فقال في رواية النيسابوري كنت أقول إنه الأطهار وأنا أذهب اليوم إلى أن الأقراء الحيض .

وقال في رواية الأثرم كنت أقول الأطهار ثم وفقت لقول الأكابر .

وجزم به في الوجيز وغيره .

وقدمه في المحرر والرعايتين والحاوي والفروع وغيرهم .

والرواية الثانية القروء الأطهار .

قال بن عبد البر رجع الإمام أحمد رحمه ا إلى أن القروء الأطهار .

وقال في رواية الأثرم رأيت الأحاديث عمن قال القرء الحيض مختلفة والأحاديث عمن قال إنه أحق بها حتى تدخل في الحيضة الثالثة أحاديثها صحاح قوية .

فعلى المذهب لا تعتد بالحيضة التي طلقها فيها بلا نزاع .

وكذا على الرواية الثانية بطريق أولى وأحرى